

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-168154) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168154)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-156947) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/653) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (130,780) مائة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (130,780) مائة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (261,560)، مائتان وواحد وستون ألفاً وخمسمائة وستون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/01/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/02/09هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين الأس الهيدروجيني وقوة الشد، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية المخالفة قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة خلافاً لما قضت به المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي قد أفاد بعدم حضور صاحب الشأن أو من يمثله للجلسة وأنه لم يتبلغ بمواعيد الجلسات مما فوّت عليه حق المرافعة والمدافعة أمام اللجنة، كما أن المستورد لم يتصرف

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-168154) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168154)

بالإرسالية وهي متواجدة داخل مستودعاته وبإمكانه إعادتها للجمرك محققاً بذلك التعهد المأخوذ عليه، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المستورد لتواجد البضاعة داخل مستودعاته ولم يتصرف بها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/06م، تضمنت ما ملخصه أنه فيما يخص مادفع به وكيل المؤسسة المستأنفة من تواجد البضاعة لديه فإنه قد ثبت تبليغ المستورد بعدة خطابات على عناوينه المسجلة لدى الهيئة لإعادة الإرسالية محل المخالفة إلى الجمرك دون تجاوب منه وذلك دليل على تصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك مقتضى المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه محققاً لجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد نتيجة إخلاله بالتعهد المأخوذ عليه من خلال تصرفه بالإرسالية محل المخالفة وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/05/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/653) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم تبليغ المؤسسة بموعد الجلسة، فإن ذلك لا يعدو عن كونه قولاً مرسلًا، حيث إن القرار الابتدائي جاء صريحاً في تثبيت تبليغه كما جاء في الوقائع من مرتين، حيث كانت الجلسة الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/25هـ والجلسة الثانية في يوم الأحد الموافق 1443/05/08هـ، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره بشأن وجود الإرسالية في مستودعات المؤسسة، حيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى أن الجمارك قد قامت بمخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية، إلا أنه لم يتجاوب، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، إضافة إلى عدم وجود ما يفيد بحرص المستورد على الالتزام بالتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية ومراجعة الجمرك للنظر في أمر فسحها، مما يجعل دفعه في هذا الشأن قائم على سند يتقوى به دلالة الظاهر من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستثنائية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-168154) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168154)

لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/653) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (143,858) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...